

بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

6- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى جمعية المبادرة الثقافية وإلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
7 - يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1441 (12 نوفمبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

*

* *

ملحق

لائحة الخصائص التقنية للتردد

Station	Fréquence (MHz)	Longitude	Latitude	P.a.r (dBW)	Système de diffusion	Pol.	Dir.	Hauteur d'antenne (m)	Altitude (m)	Période de la diffusion provisoire	Redevance (DH) (HT)
AGADIR	98.0	009W35 30	30N25 38	30	4	V	ND	30	63	07/12/2019 au 16/12/2019	95,00

وبعد قبول شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م.»، بتاريخ 22 نونبر 2019، لمقتضيات دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» التي تقدمها شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م.»، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م.» ؛

3 - يقرر بأن دفتر التحملات الجديد المؤطر للخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» يلغى ويحل محل دفتر تحملاتها الذي حدد بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.15 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) ؛

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 93.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» التي تقدمها شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م.».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و26 و38 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 من ربيع الآخر 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المادة 12 منه ؛

وبناء على طلب تجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 مارس 2019 ؛

تعريف

لأجل تطبيق هذا الدفتر، يراد بما يلي :

خدمة غير منقولة : الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 27.07 الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بخدمات الاتصال السمعي البصري غير المنقولة :

الاتصال الإشهاري : الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه :

مُعلن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الاتصال الإشهاري المستعمل.

الباب الأول

معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد

المادة 1

موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص إحداث واستغلال خدمة إذاعية عامة، غير منقولة، تتمحور حور الأخبار الوطنية والدولية والخدمة والترفيه، كما عرفها قانون الاتصال السمعي البصري.

الخدمة هي عبارة عن إذاعة ذات توجه وطني ودولي تبث بتشكيل السعة (AM) على الموجات الطويلة وبالتشكيل الترددي إف.إم (FM). الخدمة يمكن أن تبث بطريقة ماثلة عبر الأنترنيت والساتل، في الوقت نفسه و/أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدة الخدمة كما تحددها شروط البث والتغطية في دفتر التحملات هذا.

المادة 2

مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يُمنح الترخيص للمتعهد لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من فاتح يناير 2015. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية :

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكندوسوي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

دفتر التحملات

الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"

المقدمة من طرف شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط

الدولية ش.م"

رموز

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر :

- القانون المنظم للهيئة العليا : القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

- قانون الاتصال السمعي البصري : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

- المتعهد : شركة " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م" - الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم خدمة إذاعية بتشكيل السعة (AM) على الموجات الطويلة وبالتشكيل الترددي إف.إم (FM) ؛

- خدمة : الخدمة الإذاعية راديو ميدي 1 موضوع دفتر التحملات هذا.

الباب الثاني

مبادئ والتزامات عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 4

حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البصري حر ؛ وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

المادة 6

التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث. يتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات والتدابير الضرورية لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يسهر المتعهد على ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم المكونات الأساسية للهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

- تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛

- تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو بالواقع ؛

- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة، بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبث ؛

- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص. تُخبر الهيئة العليا للمتعهد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن التبليغ الإشارة على الأقل إلى أسبابه والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 3

تقديم المتعهد والشروط القانونية المؤطرة له

المتعهد هو شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م" شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 3587 غرضها الاجتماعي :

- كل العمليات ذات العلاقة بإنتاج وتقديم وبث ونشر الصوت والصور، بكل الوسائل التي يتيحها التطور التقني ؛

- كل العمليات المرتبطة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كليا أو جزئيا، بإحدى العمليات المشار إليها أعلاه، بشكل يبسر أو يسهل أو ينهي نشاط الشركة وكذا كل المساهمات المباشرة وغير المباشرة، بأي شكل من الأشكال، في المفاوضات التي لها أهداف مشابهة أو مرتبطة.

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمنع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتهي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص، أو اقتناؤه حقوقا للتصويت في مجموعها العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري ولا سيما المواد 20 و21 و22 منه.

الفصل الثاني

التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

المادة 9

نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 - يطبق مبدأ نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.

يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

يلتزم بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع خلافي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع.

وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب الأجل وفي ظروف متشابهة، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي؛ كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوي كفاءة في البرامج التي تنطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الميكرو-طروطوار، ينبغي عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جله في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليب المستمع بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.9 - يحرس المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين.

3.9 - يحرس المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح؛ يحرس أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى؛ ويسهر المتعهد كذلك على تقييد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبثها.

4.9 - عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرس على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

المادة 10

احترام حقوق الأشخاص

1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان.

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد بالأتمس أي من برامج بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية.

يلتزم المتعهد بحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبثها.

يلتزم المتعهد بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة.

يحترم المتعهد حقوق الشخص في حماية حياته الخاصة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية؛ يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقا بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

يلتزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظر هذا الجمهور، كما يلتزم بالمساهمة في نشر قيم المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف والعيش المشترك ونبه الجمهور الناشئ من أخطار العنف ومخالفة القوانين.

3.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والمراهقين في وضعية صعبة.

يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تم الأطفال والمراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

يحرص المتعهد في إطار برامجه على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشريطة التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولي أمرهم.

يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الحياة الخاصة للأسرة، على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى صوتي أو شهادات تتعلق بمعالجة نزاعات زوجية أو عائلية.

4.12 - في باب التربية الإعلامية.

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبثها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام، بما يساهم في استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام.

المادة 13

ضوابط البرامج الصحية

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة بالبرامج التي تتناول موضوع الصحة.

المادة 14

حقوق المشاركين في البرامج وحماية هوية الأشخاص

عندما لا يبدي مشارك صراحة موافقته على الكشف عن هويته في برنامج، يمتنع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك اسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة.

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاما بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

مناهضة الصور النمطية القائمة على النوع

والنهوض بثقافة المساواة

يلتزم المتعهد:

- بالنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة أو صورتها؛

- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها؛

- بالحرص على إعمال مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 12

حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على احترام حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف.

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفا، কিفما كانت طبيعته.

يتخذ المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور بذلك مسبقا.

2.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء.

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمه على أنه حل للنزاعات.

المادة 18

الإخبار بأثمنة الخدمات التيليماتيكية أو الهاتفية زائدة الثمن

يُخبر المتعهد الجمهور بصفة واضحة، بالثمن الواجب أدائه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

المادة 19

التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطة العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن في بداية البرنامج وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الثالث

التزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول

الإنتاج والبرمجة

المادة 20

المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي وتخصيص حصة لا تقل عن 50% من برامجه الموسيقية للأعمال ذات التعبير العربي والمغربي وحصة لا تقل عن 15%، من ساعات البث ومعدلها السنوي، للفنانين المغاربة الأصل وللأعمال الموسيقية ذات التعبير المغربي والمؤداة بالعربية والأمازيغية واللهجات المغربية.

المادة 21

الخصائص العامة للبرمجة

يلتزم المتعهد، ببث الخدمة، دون انقطاع، أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم.

يقدم المتعهد برمجة عامة للأخبار الوطنية والدولية والخدمة والترفيه.

تمثل البرامج الإخبارية 25% على الأقل من مدة البث ما بين الساعة الخامسة صباحاً ومنتصف الليل. وتشتمل، بوجه خاص، على نشرات ونقط إخبارية تخصص لجديد الأحداث الوطنية والدولية، أساساً في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، وكذا على تعاليق افتتاحية ووجهات نظر صادرة عن شخصيات مؤهلة.

يحرص المتعهد أيضاً خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن التصريحات التمكين من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فوراً، لوقف تلك التصريحات.

المادة 15

قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

يلتزم المتعهد في برامجه باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة باحترام مبدأ قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية.

الفصل الثالث

التزامات عامة

المادة 16

التزامات تجاه السلطات العمومية وحق الرد

طبقاً لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي :

- إندارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام ؛
- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا، مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه ؛
- بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

المادة 17

احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إذا تم إبرام اتفاقية بين المتعهد والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، يجب على المتعهد تبليغ نسخة منه إلى الهيئة العليا.

في ظل عدم وجود اتفاقية بين المتعهد والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين التي تحدد الأحكام والتدابير المتخذة لهذه الغاية، يضع المتعهد نظاماً لاحتساب الحصة الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/ أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية مثل المميز الصوتي المرتبط باسمه عادة.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإخبارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

المادة 24

التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية إزاء كل الأطراف الأخرى وخصوصاً المعلنين والرعاة وبدعم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبيها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أي كانت الصفة وكيفما كان عدد منتوجاته وخدماته، 15 بالمائة من رقم المعاملات الإخبارية السنوي الصافي للمتعهد.

غير أنه، يمكن السماح بتجاوز أقصاه 2 بالمائة شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

تشتمل برامج الخدمة على برامج وآراء تعنى، خصوصاً، بال نشرات الجوية وأسواق البورصة والترفيه والصحة والحياة اليومية والنصائح.

تشتمل برامج الترفيه، بوجه خاص، على برامج وحلقات مخصصة للموسيقى.

تبت البرامج الناطقة باللغة العربية بنسبة 35%، على الأقل، وباللغة الفرنسية.

الفصل الثاني

الاتصال الإخباري

المادة 22

شروط بث الإشهار

1.22 - شروط إدراج الوصلات الإخبارية.

يجب أن تكون الوصلات الإخبارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إخبارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين (02) قبل بث الخطاب الإخباري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يجب ألا تتضمن الإشارات الصوتية سالفة الذكر أي إشهاراً وألا تسمح بتحديد أي معلن.

يخول للمتعهد بث وصلات إخبارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إخبارية في حدود 18 دقيقة في كل ساعة.

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإخبارية مطابقة للمعايير الدولية (أنظر الملحق 2)، وألا يفوق هذا المستوى البرنامج السابق واللاحق لها.

2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع.

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع، كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري.

مع مراعاة المقترضيات أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقترضيات الإشهار الممنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص المنشطون عند استضافة مدعويين يتدخلون في برنامج معين للتواصل حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات ينتجونها أو يشاركون في إنتاجها، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

الباب الرابع

قواعد تقنية

المادة 25

مقتضيات عامة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية وسلامة وصحة المعطيات، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم الوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتعمير إلخ).

يلتزم المتعهد، بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج لضمان استمرارية وجودة الخدمة، ويحرص على المحافظة باستمرار، على اشتغال مجموع تجهيزاته ونظامه على أكمل وجه، مع ضمان على الخصوص:

- معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث ؛

- تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية ؛

- تجهيزات للحماية من الحرائق ؛

- تجهيزات للوقاية من الصواعق ؛

- تأريض التجهيزات والمعدات.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لضمان جودة الاستماع للمستمعين.

يلتزم المتعهد بوضع بنيات نقل وبث تضمن سلامة المستعملين وكذا سلامة تشغيل هذه البنيات لضمان استمرارية وجودة الخدمة، مع ضمان :

- نظام للتشوير الليلي ؛

- أنظمة للوقاية من الصواعق ؛

- أنظمة لحماية المعلومات ؛

- تأريض التجهيزات والمعدات ؛

- أنظمة بديلة كافية وفعالة على مستوى مكونات بنيات الإنتاج النقل والبث ؛

- أنظمة بديلة للإمدادات الطاقية ؛

- تجهيزات للحماية من الحرائق ؛

- معدات خاصة بسلامة المواقع والأجهزة ؛

- تهيئة المواقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عناية خاصة : الأسبجة، إزالة الأعشاب الضارة، الإضاءة الليلية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للأماكن الخاصة والملك العام.

يتعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل ؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع "حق للرد" أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 26

شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الحاجة، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك، يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر، معللا، وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المادة 27

شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرارات تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في قرار أو قرارات تعيين الترددات.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتديره. يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانقضاء أجل ستة (6) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة. يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمان تفعيله في المضامين التي يتم بثها.

المادة 29

المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا، المعلومات أو الوثائق القانونية والمالية والتقنية وذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الضرورية للتأكد من احترام الالتزامات المفروضة عليه، وذلك في إطار الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 30

مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 31

أولوية الموارد البشرية المغربية

يلتجأ المتعهد بإعطاء الأولوية للموارد البشرية المغربية، على أن تمثل ما لا يقل عن نصف موظفيه الدائمين. يتكون طاقم التحرير من صحفيين محترفين، غالبيتهم من أصل مغربي.

الباب السادس

العقوبات

المادة 32

العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الصافي الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفاً، تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد والذي تم قبوله.

لكل طلب تعيين تردد يهم محطة بث جديدة (أو عدة محطات)، وقبل ثلاثة (03) أشهر من الأجل المبرمج لبدء تشغيل محطة البث (أو محطات البث) موضوع الطلب، يوافي المتعهد الهيئة العليا بمواصفات موقع المحطة (أو مواقع المحطات) بغرض المصادقة عليها (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...).

تقوم الهيئة العليا بالمصادقة على خصائص الموقع المقترح (أو المواقع المقترحة) من طرف المتعهد، استناداً إلى نطاق التغطية المتوخاة وأخذاً في الاعتبار المتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديو كهربية.

يقوم المجلس الأعلى بتعيين التردد أو الترددات مع المواصفات التقنية المصادق عليها. يحدد قرار تعيين التردد أجل بدء الخدمة بالنسبة للتردد المعين في كل محطة بث. وانطاقاً من هذا الأجل، يتم احتساب الأتاوى المتعلقة باستغلال الترددات طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يلتزم المتعهد باحترام الخاصيات التقنية المتعلقة بأنماط البث المتضمنة في الملحق رقم 1 من دفتر التحملات هذا وكذا في قرارات تعيين الترددات، ويحرص على استخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويش وكل التداخلات المحتملة مع شبكات الاتصالات وشبكات البث الإذاعي والتلفزي. كما أن تثبيت " مُرَشِّحٍ راديو كهربيّ " (Filtre RF (Radiofréquences) على مستوى مخرج جهاز البث يعتبر ضرورياً.

تحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بمقتضى قرار المجلس الأعلى بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للبث المتضمنة في الملحق رقم 1 من دفتر التحملات هذا، وفقاً لما تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديو كهربية.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع

المادة 28

الضبط الذاتي

يعتمد المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر (06) من تاريخ تبليغ الترخيص، ميثاقاً للأخلاقيات يأخذ بعين الاعتبار توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا الدفتر، يمكن أن يقرر المجلس الأعلى سحب الترددات الراديوية كهرائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي يحددها.

المادة 35

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق الملحققة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 36

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغ قرار تجديد الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الترخيص المتعلق به.

المادة 37

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر في نسختين إلى :

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،	شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية»،
الرئيسة :	الرئيس المدير العام :
السيدة لطيفة أخرباش.	السيد حسن خيار.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 94.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بتجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» التي تقدمها شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م.».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 ربيع الآخر 1438 (19 يناير 2017)، والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصاً المواد الأولى و 12 و 13 و 14 منه ؛

وبناء على طلب تجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 مارس 2019 ؛

يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر، في الحالة التي تذر فيها المخالفة على المتعهد ربحاً غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

المادة 33

العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة الإخلال، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى ؛

- سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 34

الأتاوى

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوى المتعلقة باستغلال الترددات الراديوية كهرائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.